الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" سعيدة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس بعنوان

جرائم الصحافة

من إعداد:

- سلاخ محمد
- نواري محمد
- أولاد العربي محمد
- رحماني نور الدين
- زيان كمال

تحت إشراف الأستاذ:

** عياشي بوزيان **

السنة الجامعية 2011/2010

المقـدمة:

الأساس في العلاقات الإنسانية هو الكلام ومن غير المعقول تصور أي مجتمع ولد وعاش في أي حقبة من حقب التاريخ من دون كلام، لينتقل الكلام بعد اكتشاف الورق والطباعة بعده إلى مرحلة الكلام المقروء، والإنسان بطبيعته الاجتماعية يميل إلى أخيه الإنسان وإلى معرفة ما يدور حوله من خلال جمع وتناقل الأخبار اللذان يجعلانه يتواصل يبعضه البعض عبرا لمجتمع وعبر الأجيال، حتى أصبح اليوم يعرف ما يسمى بالصحافة التي تشكل أهم طرق الإفصاح عن الرأي و الإعلام والاتصال المعاصر بعد أن ارتاح من عناء الاتصال الشاق.

إن التطور التكنولوجي الهائل جعل وسائل الاتصال والإعلام ومنها الصحافة تتنوع وتتوسع حتى اختصرت معطيات الزمن والمسافات البعيدة ليصبح العالم وكأنه قرية صغيرة، وهذا من خلال الواقع الاجتماعي المتغير عبر المراحل التاريخية ومنه النظم السياسية والاقتصادية والثقافية وأصبحت الصحافة تضطلع بأدوار جديدة بحسب نمو وتزايد حاجيات التطور الحاصل في المجتمع.

وبما أن الصحافة أداة للتعبير عن الرأي العام الذي لا يهمه سوى الحصول على المعرفة، كان من الأجدر التسليم بحرية الإنسان في التفكير وإبداء الرأي والنقد، وهي حرية لازمة له ولطبيعته، فهو يلازمها وهي تلازمه في الحياة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تكبيل لسان الإنسان والقيد من حريته في التفكير والتعبير عن رأيه بعقد لسانه والحيال دونه ودون نقد حوادث الحياة المختلفة وما يجري فيها من شتى الأمور ومختلف الشؤون.

غير أن مبدأ حرية الصحافة ينطوي من حيث تطبيقاته على مشكلة ليس من السهل حلها وهذا حتى بالنسبة للأنظمة الديمقراطية التي تنص صراحة على حرية التعبير في دساتيرها، وهذا بسبب صعوبة الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأخرى الأساسية وضروريات الحياة الجماعية والواجبات المفروضة على كل فرد بألا يسيء استعمال الحق في الحرية ليؤذي به غيره.

و على أساس أن حرية التعبير ومنها حرية الصحافة لا تذهب إلى حد تعريض أمن الدولة الداخلي أو الخارجي إلى الخطر ولا إلى حد التحريض على الجرائم حتى وإن كان هذا التحريض غير مباشر.

و من ثم كان لا بد من وضع إطار قانوني ينظم الممارسة الصحفية في إطار احترام الحريات الأساسية الأخرى المقررة للإنسان ومنها حرية التعبير مراعاة للاختلاف والتباين في النظرة إليها.

وغالبا ما تتخذ هذه الضوابط صورة النظم القانونية لرقابة ما قبل النشر أوفي حالة غياب الرقابة الرسمية يتم التعامل معها من خلال القوانين الجنائية والمدنية التي تنص على العقوبة اللاحقة في حالة ما إذا تعدى

النشر على حق يحميه القانون وهذا وفق ما أقرته المعايير الدولية في القانون الجنائي والإجراءات المدنية إذا تعلق الأمر بحماية المصالح الفردية والجماعية

وينبغي الإشارة إلى أن الجرائم الصحفية ليست أكثر من جرائم عادية اقترفت بواسطة الصحافة بحيث أنها لا توجد إلا على أنها فعل يعاقب عليه القانون ويمكن أن يقترف بوسيلة أخرى، واقترافه بواسطة الصحافة هو الذي يضفي عليه طابع الجريمة الصحفية ولا يعني هذا مطلقا أن هذه النصوص تشكل عراقيل في طريق حرية التعبير التي تعد جزءا من الحريات العامة الأساسية للإنسان التي ينبغي ألا تتجاوز وتتخطى الغاية المرجوة والهدف المنشود منها بما يؤدي إلى إظهار الجانب السيئ الذي يضر بسمعة وشرف الآخرين وعندئذ تدخل المشرع للحد من التعبير ومنها حرية الصحافة ليجعل هذه الحرية عادلة ومسئولة.

و بارتكاب الصحفي لجريمة صحفية فإنه وكما هو معلوم يترتب على ذلك مسؤولية جزائية،لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما إذا كانت نفس أحكام المسؤولية الجزائية المطبقة في القانون العام هي نفسها المطبقة على المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع و حيويته البالغة راودتنا فكرة معالجته آخذين على عاتقنا مهمة دراسة إشكالية المسؤولية الجزائية و ذلك بصدق لقلة المؤلفات الجزائرية في هذا المجال، محاولين من خلال هذه الدراسة تقديم بعض المعلومات الأساسية عن أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة .

و ذلك من خلال الإجابة على أسئلةٍ بدت لنا جدية في طرحها و ذلك كما يلي :

- ما هي الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة في القانون الجزائري؟ إذ أن لكل حرية من الحريات مجال معلوم تدور فيه.
- هل يمكننا تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون العام على جرائم الصحافة ؟
- ما هي الخصوصيات التي تتميز بها للمسؤولية الجزائية المطبقة على جرائم الصحافة ؟.

و لقد انتهجنا في تناولنا لهذه الدراسة باحثين في هذه الإشكاليات الخطة التالية و الموزعة على فصلين:

- **الفصل الأول** : جرائم الصحافة في التشريع الجزائري.
- **الفصل الثاني** : أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة.

الفصل الأول: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري.

أصبحت الصحافة في الوقت الحالي تشكّل بحق قوة مؤثرة بما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي داخل المجتمع وهذا يشكل الجانب الإيجابي أما الجانب السلبي فإنه يشكل مخالفة لما نص عليه القانون مؤثرا سلبا على المجتمع مما دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة مخالفة لما نص عليه القانون وهي تشكل جرائم صحفية وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان جرائم الشرف والاعتبار أما المبحث الثاني فهو بعنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام.

المبحث الأول جرائم الشرف و الاعتبار

سنتناول من خلال هذا المبحث كل من جريمتي القذف والسب باعتبارهما من أهم الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وهذا ضمن المطلب الأول أما المطلب الثاني فهو مخصص لدراسة جرائم الإهانة.

المطلب الأول: جريمة القذف و السب.

الفرع الأول: جريمة القذف.

تعرف المادة 296 من قانون العقوبات القذف على النحو التالي : « يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أوالى تلك الهيأة ».[1]

و تضيف نفس المادة في شطرها الثاني : « يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».

فيما نصت المادة 144 مكرر و 146 على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية، قد يكون بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

و من ثم يتضح الآتي :

تقوم جريمة القذف على أركان ثلاث وهي : الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير ، العلانية ، القصد الجنائي .

---

[1]- د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجزء الأول دار هومة ص 102.

الركن الأول الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير :

1) **الإدعاء أو الإسناد:** فالإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب وأما الإسناد فهو يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أم كاذبة و لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فحسب بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير و لو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير و تبعا لذلك فقد قضي بأنه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا[2] .

2) **تعيين الواقعة:** يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة و بهذا الشرط يتميز القذف عن السب لأنه إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سببا لا قذفا.

3) **واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار:** والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار وفي هذا السياق قضي بأن ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية و ابتزاز دنيء فيه مساس بالشرف و الاعتبار.

كما قضي كذلك بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب، كون ما يقوم به غير أخلاقي و أنه يحطم العتاد...و يرفض المرضى... تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف و اعتبار الشخص المقصود[3].

وتعد مسألة المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع [3].

والمهم في الأمر أن المشرع الجزائري لا يشترط أن تكون للواقعة المسندة صحيحة فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم لم تصح و هذا على خلاف كل من المشرع المصري والفرنسي اللذين يشترطان عدم صحة الوقائع المسندة.

---

1 – د –أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجنائي الخاص– الجزء الأول دار هومة.

2– غ ج م ق 3 قرار 1995/07/16 ملف 107891 : غ منشور.

3- غ ج م ق 3 قرار 1995/12/30 ملف 108616 : غ منشور.

4) **تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة** : يجب أن يكون المقذوف معينا ، وهي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع ، فإذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف.

الركن الثاني العلانية : وهو الركن المميز لجنحة القذف فإن غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني ومن ثم وجب على القاضي إبراز هذا الركن في حكمه و إلا كان مشوبا بالقصور [3].

وتتحقق العلانية في جريمة القذف بوسائل وطرق متعددة كالكتابة وبيع المطبوعات وتوزيعها أو عرضها للبيع في مكان عام.

غير أن المشرع الجزائري يؤخذ عليه عدم تحديده بدقة ووضوح طرق العلانية إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر ولعل هذا الخلل يرجع إلى كون المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الأعلام الفرنسي أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون والتي عرفت طرق العلانية و انتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 ق.ع في الوقت الحالي الذي أحال في المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23.[7].

الركن الثالث القصد الجنائي: و يتمثل في معرفة الجاني أن كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه واعتباره ولا عبرة بالغرض أو الباعث الشريف[8].

وخلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما لأن الذي يقذف شخصا أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف وليس الشخص المقذوف الذي يتحمل ذلك ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته وعلى هذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة مادام أنه ثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[9].

مسألة صحة الواقعة محل القذف : لا يعتد المشرع الجزائري بصحة الواقعة المسندة فيقوم القذف بمجرد الإسناد وهذا على خلاف كل من المشرع الفرنسي والمصري الذين يعتبران صحة الواقعة كسبب لإباحة القذف.

2- غ ج م ق قرار 1995/12/03 ملف 108616 : غ منشور

3- أحسن بوسقيعة المرجع السابق .

[7] -أحسن بوسقيعة المرجع السابق

[8] - محمد لعساكر –محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير غير منشورة.

[9] - أحسن بوسقيعة المرجع السابق.

ففي القانون المصري يباح القذف في الحالات التالية :

الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه " المادة 2/302 ق ع " .

1- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله " المادة 304 ق ع

2- إسناد القذف من خصم إلى آخر في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم " 309 ق ع ".

وفي القانون الفرنسي : تجيز المادة 35 من قانون الإعلام للقاذف إثبات صحة الواقعة المسندة إلى المقذوف وإذا حصل ذلك تسقط التهمة غير أنه لا يجوز التحجج بصحة الواقعة في الحالات الآتية :

- إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.
- إذا كان الإسناد يخص وقائع مرت عليها أكثر من 10 سنوات.
- إذا كان الإسناد يخص واقعة تشكل جريمة حصل فيها عفو شامل أو تقادمت أو صدر فيها عقوبة شملها رد الاعتبار أو كانت محل مراجعة.

ويبدو أن كلا من المشرعين المصري والفرنسي بأخذهما بأسباب إباحة القذف الموجه للموظفين بصفة عامة فيما لا يتعلق بحياتهم الخاصة الغرض منه الكشف عن أخطائهم وتعسفاتهم في حق أفراد المجتمع[10].

فلا يعقل أن تبقى تصرفات الموظفين بصفة عامة السيئة والضارة في المجتمع في مأمن من التعرض لها حتى ولو كانت تتضمن قذفا وهو ما جعل أحد الفقهاء يقول " إذا خاف المواطنون من ممارسة حق النقد في مواجهة الأشخاص والهيئات العامة قلت عناية هؤلاء الأشخاص وهذه الهيئات العامة بمهامها فالنقد ضمان لحرية التعبير وضمان لحرية الفرد في الدفاع عن مصالحه المشروعة ومن ثم يتعين تبرئة صاحبه من تهمة القذف"[11].

وما أبلغ ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في هذا المجال وهو القبول بإثبات صحة الوقائع محل القذف في حق الموظف حتى ولو كان جانب منها يمس بالحياة الشخصية له ، حيث قضي بأنه في حالة المتابعة من أجل جريمة القذف ولم يكن في الإمكان تقسيم بين الإدعاءات الداخلة في الحياة الشخصية للشاكي والإدعاءات المتعلقة بوظائفه فإن نتيجة عدم إمكانية هذا التقسيم والتفريق هو قبول الإثبات للكل.

لهذا فإن إقرار إباحة إثبات الوقائع محل القذف اتجاه الموظفين في التشريعين الفرنسي والمصري هو ترجيح كفة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعملية الموازنة بينهما تقتضي بالضرورة في جميع الأحوال والظروف تغليب المصلحة العامة.

---

[10] - محمد لعساكر – المرجع السابق

[11] - عماد عبد الحميد النجار – الوسيط في تشريعات الصحافة –المكتبة الأنجلو مصرية 1985

ولقد جاء مشروع القانون العضوي ليجيز إقامة البينة من المتهم حول صحة الوقائع محل القذف فقد نصت المادة 85 منه « تشكل إقامة البينة من المتهم كتابيا أو بواسطة شهود على صحة الاتهامات التي سببت الملاحقات على القذف بواسطة هيئة الإعلام فعلا مبررا ».

كما أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف وهكذا قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات إدعائه ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية[12].

وقضى كذلك بأنه لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه[13].

ومن حيث الجزاء فإنه يختلف بحسب من وجه إليه القذف :

أولا عقوبة القذف الموجه للأفراد : تعاقب المادة 1/298 على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و غرامة من 5000دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين و كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من10.000دج إلى100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات : لم يكن القذف الموجه للهيئات و لرئيس الجمهورية معاقبا عليه في قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26الآتية:، رغم أن القذف الموجه للهيئات مجرم بنص المادة 296 و جاء القانون المذكور لسد هذه الثغرة غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية ذلك أنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص و تحديدا في القسم الخامس بعنوان الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجهة للأفراد في المادة298 قانون العقوبات غير أن المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد النظام العمومي و تحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة و التعدي على الموظف.

وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر[14] و 146 المستحدثة تطبق على القذف[2] الموجه إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئات و على الإساءة إلى الرسول و الأنبياء الآخرين و شعائر الدين الإسلامي العقوبات الآتية :

---

[12] - غ ج م ق 2 قرار 99/11/02 ملف 195535 غ منشور

[13] - غ ج م ق 2 قرار 99/09/07 ملف 197811 : غ منشور

– عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و هي الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا و غرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج بالنسبة لمرتكب هذه الجريمة و تعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج

– عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات الحبس من 03أشهر إلى 12 شهر و غرامة من 500.000 دج إلى 2.500.00 دج .[15]

– عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي : الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: السب Injure :

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 297 من قانون العقوبات إذ تنص على « يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة» .

ومن هذا التعريف يستخلص أن جنحة السب قد ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة إذا ما توافرت أساسا الأركان التالية:

الركن الأول التعبير المشين أو البذيء:

1– ***طبيعة التعبير :*** على خلاف القذف فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص و إنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف وكلام ماجن أو بذيء مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان و الزمان و يرجع للقضاء تقدير ذلك وبذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب.

2– ***الإسناد في السب:*** و هو العنصر الذي يميز القذف عن السب فالقذف لا يكون إلا بإسناد معين أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار.

3– ***تعيين المقصود بالسب:*** يجب أن يوجه السب إلى أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين.

---

[14] -– هذه المادة كانت تقابل المادة 118 من قانون 01/82 حيث تنص في الفصل الخاص بحماية السلطة العمومية و المواطن« يعاقب على الإهانة المتعمدة الموجهة إلى رئيس الدولة التي ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 بالحبس...».

[15] -استعمل المشرع في ذلك مصطلح الإساءة : «.... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية .....»

وبوجه عام تتفق جريمة السب و القذف الذي يمكن أن ترتكبهما الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص المستهدفين و هم :[16].

- الأفراد المادة 299 ق ع.
- الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية المادة 298 مكرر.
- الهيئات المادة 146 .
- رئيس الجمهورية المادة 144 مكرر .
- الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء المادة 144 مكرر 2.
- شعائر الدين الإسلامي المادة 144 مكرر2.

الركن الثاني : العلانيـة.

مثلما هو الحال بالنسب للقذف تشترط جنحة السب العلانية و هي نفس العلانية التي يقتضيها القذف وتتحقق بالكتابة و النشر و توزيع النشريات ...

غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية و إنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 02/463.

لكن اللافت للانتباه أن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 خلافا لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة[17] .

و عن الجزاء المقرر لهذه الجنحة فإنه على غرار القذف تختلف العقوبة بإخلاف صفة المستهدف بالسب و ذلك كما يلي :

– السب الموجه للأفراد : تكون العقوبة بالحبس من 06 أيام إلى 03 أشهر و غرامة من 5000دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاته العقوبتين (المادة 299).

– السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: تكون العقوبة من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر) .

---

[16] -د –أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص– الجزء الأول دار هومة.

[17] - أحسن بوسقيعة – المرجع السابق .الصفحة 223.

– السب الموجه إلى رئيس الجمهورية وعقوبته الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا و غرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج بالنسبة للناشر و الغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج بالنسبة للنشرية (المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1).

– السب الموجه إلى الهيئات: و عقوبته الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهر وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج (المادتان 144 ، 146) .

– السب الموجه للرسول صلى الله عليه و سلم و بقية الأنبياء و الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي : تكون العقوبة بالحبس من 3 إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 144 مكرر2) .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالاستفزاز كعذر مبرر و هذا خلافا للمشرع الفرنسي و المصري أين يباح السب للاستفزاز.

المطلب الثاني : جرائـم الإهانـة.

جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص بالاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة أي باعتبار الوظيفة في حد ذاتها فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة أو فإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة و إن جاز أن تتوافر جرائم أخرى كالقذف أو السب .

فالركن المادي في جرائم الإهانة هي الألفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة وعلى الحكم أو القاضي أن يبين هذه الألفاظ و يؤكد أن وقوعها في حق الموظف العام حمل معنى الإهانة وإلا كان حكمه باطلا وإن كانت الإهانة التي تعرضنا إليها هي التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 144 من قانون العقوبات[18] فإن هناك نصوص أخرى تناولت أنواع أخرى من الإهانة وهي تختلف عما تعرضنا إليه من حيث طرق الإهانة واشتراط العلانية التي كما رأينا في الإهانة غير وجوبية التوافر كونها تكون أثناء أو بسبب الوظيفة أو الخدمة العامة.

[18] - راجع أحكام المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب.

أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية:

نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهراً و بغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

وعناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب توافر أو اجتماع أربع عناصر و هي :

1 . الركن المادي :

والذي يتمثل في سياق معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية و يشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم وكل ما من شأنه التحقير والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه[19].

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال إلى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة على نحو ما أشرنا إليه من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه والأمر في الأخير مرده إلى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها.

2 . ركن العلانية:

العلنية شرط لقيام الجريمة و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر بقوله: "سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية للبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

فعدم توافر ركن العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر و إنما نكون أمام قذف أو سبا معاقب عليه بالنصوص القانونية الأخرى المادة 144 من قانون العقوبات .

3. الركن المعنوي:

حتى نكون أمام جريمة الإهانة الموجهة إلى شخص رئيس الجمهورية يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إتيان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته أو شعوره والإقلال من شأنه عن قصد.

---

[19] - حسن سعد سند. المرجع السابق. الصفحة 81.

4 الركن الشرعي:

نصت عليه المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على عقاب مرتكب الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 12 شهراً وبغرامة من 50.000دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: جريمة إهانة رؤساء الدول و الأعضاء الدبلوماسيون الأجانب:

تم النص على هذه الجريمة بالمادة 97 من قانون الإعلام لسنة 1990 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه[20]

كما نصت المادة 98 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

1. الركن المادي:

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه و لو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولا يته الرئاسية كما لا تنطبق أحكام هذه المادة 97[21] على الرؤساء بعد وفاتهم أي بعد زوال عروشهم ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أو العامة غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات.

2 . ركن العلانية :

بالإضافة إلى أن الإهانة يجب أن تكون موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية حسب نص المادة 97 على غرار المادة 36 من قانون الإعلام غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلنية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجوب

---

[20] - نص المادة 3 من قانون الإعلام لسنة 1990 " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

[21] - **راجع المادة 97 قانون الإعلام لسنة 1990.**

توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا الأقرب إلى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم الصحافة التي لا تقوم إلا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية.

3. القصد الجنائي:

هو الآخر يجب توافره في جرائم إهانة رؤساء الدول الأجانب أي أن تنصرف إرادة الصحفي إلى تحقيق النتيجة التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس الجمهورية.

4. الركن الشرعي:

تم النص على العقوبة في المادة 97 من قانون الإعلام لسنة 1990 وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج إلى 30.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما بالنسبة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية و أعضاؤها المعتمدون:

فيدخل في معنى هذه المادة السياسيين، السفراء، والوكلاء أيا كانت ألقابهم ومراتبهم ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم بخطاب من رئيس الدولة الممثلة يوجهه إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنتهي و أن تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته.

كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسي والقصد الجنائي يجب توافره في جرائم الإهانة ضد رؤساء البعثات الدولية والأعضاء المعتمدين لدى الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني: إهانة الهيئات النظامية والأديان:

أولا: إهانة الهيئات النظامية

تم النص عليها بالمادة 146[22] من قانون العقوبات وعلى العقوبة المطبقة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقا لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 144 من قانون العقوبات غير أن النص الجديد المعدل لنص المادة 146 من قانون العقوبات ينص على "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى. العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه. وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة".

[22] - د -أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجزء الأول دار هومة.

وقد أورد المشرع الجزائري هذا النص وهذا لمواجهه جريمة الإهانة بمعناها الأسبق التي تقع على الموظف العام أو من في حكمه وهي ترتبط بالوظيفة العامة حيث لا ينطبق النص الآتي على هذه الأحوال وإن جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا وإذا لم تكن الأقوال والأفعال أو غيرها مما يمثل الفعل المادي في جرائم الإهانة في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه فلا تقوم الجريمة إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى توصيل هذه الإهانة إلى المجني عليه وقد وصلت إليه فعلا بإرادة الجاني.

ثانيا :جريمة إهانة الأديان (ومنها الديني الإسلامي).

نصت عليها المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو بالرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".

إن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في الدين أن يهين حرمته ويحط من قدره أو يزدري به.

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الإساءة أو الاستهزاء في نص المادة 144 مكرر 2 عكس ما نص عليه بالمادة 77 من قانون الإعلام لسنة 1990: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة."

والمشرع الجزائري يتكلم عن التعرض وليس الإهانة.

المشرع الجزائري أراد من سنه لهاتين المادتين منع الفتن لأن الحكمة من خطر النشر ليست موجهة إلى الصحفي في حد ذاته وإنما إلى تأثير المقال الصحفي على الأمن والسلم العام ومن أمثلة ذلك ما وقع في نيجيريا من نشر إحدى الصحف لمقال تسيء فيه إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه لو كان روحيا لتزوج إحدى ملكات الجمال وهو ما أدى إلى أحداث عنف بين المسلمين والمسيحيين ولا نقول عنف (رد فعل) أودى بحياة الكثيرين.

و بعدما انتهينا من دراسة المبحث الأول المتعلق بجرائم الشرف و الاعتبار ننتقل إلى دراسة المبحث الثاني المتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة و نظامها العام فيما يلي:

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام

سنتناول ضمن هذا المبحث كل من جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة ووحدتها الوطنية وهذا ضمن المطلب الأول وكذا جرائم النشر ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول : جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة ووحدتها الوطنية

الفرع الأول : جريمة التحريض على الجنح والجنايات ضد الدولة:

جاء النص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام لسنة 1990 : "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتب عليها آثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج و100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار" ويستفاد من ذلك أنه لتوافر جريمة التحريض يجب توافر الشروط الثلاث التالية :

أولا: الركن المادي

أن يكون التحريض مباشرا أي أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصبا إلى نوع معين من أنواع الجرائم بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

فيجب التفريق بين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليه سواء كان مباشرا أو غير مباشرا وسواء كان صاحب النص أو مدير النشرة فاعلا أصليا أو مساهما وبين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب مخالفة غير معاقب عليها باعتبار أن المساهمة في المخالفة غير معاقب عليها أما إذا كنا بصدد جناية أو جنحة فالعودة هنا إلى أحكام المساهمة في قانون العقوبات[23].

ثانيا: ركن العلانية

التحريض المنصوص عليه في القانون العام في قانون العقوبات يختلف عن التحريض المنصوص عليه قانون الإعلام فالعلنية شرطا لازما لتوافر الجريمة و اعتبار التحريض من جرائم الصحافة لا بد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور سواء في الأماكن العمومية أو

---

[23] - راجع المادة 87 قانون الإعلام لسنة 1990

التجمعات العامة غير أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي جاء بنص المادة 87[24] من قانون الإعلام بصفة عامة متحدثا عن وسائل العلنية بقوله بإحدى وسائل الإعلام.

ثالثا: القصد الجنائي

التحريض الذي تنص عليه المادة 87 من قانون الإعلام يجب أن يكون عمدي وقصدي وهذا كما في جميع مواد قانون العقوبات أي لابد من توافر القصد الجنائي العام ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريضه وعلى كتاباته التي تنتشر.

رابعا: الركن الشرعي

جاء النص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام لسنة 1990 على عقوبة التحريض الذي يرتب أثر بحيث يعاقب مدير النشرية أو صاحب المقال لذات العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المحرض على ارتكابها باعتبارهما شريكين فيها وأما إذا لم يرتب التحريض أي أثر فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.

الفرع الثاني: جريمة الإساءة للدفاع الوطني.

عمل المشرع دائما على حماية أسرار الدفاع الوطني و المسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل.

حيث تنص المادة 88 « يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و69 من قانون العقوبات كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا » .

و من ثمة يتضح الأتي :

تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية :

- أن يكون فعل إيجابي يتمثل في عملية النشر .
- أن يتم النشر بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة 04 ومنها الصحافة المكتوبة .
- أن يتضمن النشر لوثيقة أو سر عسكري .

و بالرجوع إلى نص المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة قد تكون جناية كما قد تكون جنحة.

---

[24] - راجع المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

1- تكون جناية حسب نص المادة 67 من قانون العقوبات إذا كان الفعل المتمثل في نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2- و يكون الفعل ذاته جنحة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني أو يؤدي إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

وتكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

المطلب الثاني: جرائم النشر.

حكمة الأمم تشير إلى أن كل حقيقة ليس جميلا أو حسنا أن تقال[25] ومن ثم لا يمكننا أن نتطرق إلى دراسة كافة ما جاء به قانون الإعلام وقانون العقوبات ومختلف القوانين الأخرى المكملة له التي تتعرض إلى الممنوع والمحظور والنشر والتي يجب على الصحافة مراعاتها غير أنه يمكن التطرق إلى المحظور من النشر بحسب المصلحة التي يحميها المشروع هي حماية مصلحة الدفاع الوطني والنظام العام والآداب العامة والمصلحة السياسية و الاقتصادية وهي التي تطرقت إليها المادة 36 من قانون الإعلام لسنة 1990.

الفرع الأول:المحظورات المتوقفة على حماية مصلحة الدفاع الوطني والنظام العام

أولا: المحظورات المتوقفة على حماية مصلحة الدفاع الوطني.

تم النص عليها بالمادة 63 من قانون العقوبات[26] "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستارين السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما و بأية وسيلة كانت الاستحواذ على مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها".

كما نصت المادة 73 من قانون العقوبات[27] يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك وقت الحرب".

---

[25] - tout vérité n'est pas bonne à dire

[26] - كما نصت المادة 62 قبلها في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات "المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك و تكون العقوبة الإعدام على أساس جريمة الخيانة وقت الحرب".

[27] - بالعودة إلى نص المادة في القانون الفرنسي نجدها أنها تتكلم عن الحبس وليس السجن.

كما نصت المادة 75 من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني و هو عالم بذلك".

كما نصت المادة 96 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 3600دج إلى 36000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو بغرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو الغرض بغرض الدعاية منشورات أو النشرات أو الوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمسة سنوات".

كما نصت المادة 36 الفقرة الأولى و الثانية على أنه "لا يجوز للصحفي أن ينشر أو يفتي المعلومات التي من طبيعتها:

– أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

– أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا إستراتيجيا أو دبلوماسيا".

إن إفشاء أسرار الدفاع الوطني يؤدي إلى إضراب الدولة وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري الأفعال المعتبرة بمثابة انتهاك لأسرار الدفاع الوطني فمن الطبيعي حظر أي نشر للمعلومات التي تشكل خطورة على الأمن الوطني مهما كان في حالة الحرب أو السلم.

أ: الركن المادي :

و يتمثل في فعل إفشاء الصحافي بإحدى الأسرار العسكرية إلى علم الجمهور و قد يقع الإعلان أو الإفشاء للسر كله أو بعضه.

ب: ركن العلانية:

أن يكون الإفشاء بالقول أو الكتابة أو الإشارة وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنيا في جريدة أو غيرها من وسائل الإعلام وهو ما يعني وجوب توافر ركن العلنية في مثل هذه الجرائم.[28]

– ج: القصد الجنائي:

مادامت أن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف هي جرائم عمدية فإنه كل صحفي يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد المشار إليها سابقا لا بد أن يكون له قصد جنائي عام من دون الحاجة إلى قصد خاص.

---

28 – نجم محمد صبحي . المرجع السابق. الصفحة 200.

ثانيا: النشر المحظور لحفظ النظام العام و الآداب العامة:

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 90 من قانون الإعلام لسنة 1990 "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 100000دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية تحكي كل ظروف الخيانات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات".

وتنص المادة 91 من نفس القانون على أنه "يعاقب الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000دج إلى 1000000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت و بقصد الإضرار أي أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناءا على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين".

المادة 92 من نفس القانون "تعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة".[29]

فالركن المادي لهذه الجرائم هو إتيان أفعال التي من شأنها أن تضر بالآداب العامة والنظام العام و إيصالها إلى علم الجمهور بإحدى طرف النشر و هو ما يستلزم توافر ركن العلنية فيها مع القصد الجنائي العام.

الفرع الثاني: المحظور من النشر لحسن سير العدالة.

أولا : النشر المحظور لأي رسم بياني يتعلق بالقصر و شخصيتهم.

نصت المادة 91 من قانون الإعلام لسنة 1990 على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة المالية ما بين 5000 دج إلى 10000 دج لكل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وبقصد الإضرار بأية صورة أو رسم بياني يتعلق بهوية القصير وشخصيتهم إلاّ إذا تم هذا النشر بناءا على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.

وهو ما نجد المشرع الجزائري تطرق إليه في المادة 39 مكرر[301] من أنه ممنوع نشر عن طريق الكتابة، الصحافة، الراديو، السينما أو بأية وسيلة أخرى لكل النصوص أو المعلومات تتعلق بهوية أو شخصية القاصر البالغ من العمر أقل من 18 سنة الذي ترك الأسرة (تخلى عن والديه) أو الشخص الموصى عليه الوصي الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

---

[29] - **راجع أحكام المواد 255 إلى 263 والمواد من 333 إلى 342 من قانون العقوبات الجزائري**

[30] - راجع المادة 39 مكرر 2 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881.

و حددت في فقرتها الأخيرة الأشخاص المكلفين استنادا على القاعدة العامة التي جاءت بها المادة و هم وزير الداخلية أو رئيس الدائرة أو وكيل الجمهورية أو القاضي أو قاضي الأحداث.

كما نصت المادة 39 مكرر 2 إلى حظر نشر هوية القاصر المنتحر إلاَ إذا كان بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو رخصة خاصة منه.

كما أنه يحظر أيضا و قبل مرور 30 سنة على وفاة متبني النشر بواسطة الكتاب أو الصحافة أو الراديو أو السينما أو بأية وسيلة أخرى للهوية الحقيقية للشخص الذي كان متنبي ولعل المشرع الجزائري بقوله الأشخاص المكلفون قصد ما أشار إليه المشرع الفرنسي.

ثانيا: النشر المحظور لتقارير المداولات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض:

جاءت به المادة 93 من قانون الإعلام "يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية أو الإجهاض".

وفي هذه الحالة يلتزم الصحفي بعدم نشر أو إذاعة أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من أحكام تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد لأن في ذلك مساس بشرف واعتبار العائلات لد يحظر عليه نشر أي تحقيق أو نشر محاضر الصلح أو الخبرة أو أي إجراء أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، إثبات نسب، الولاية، الكفالة، الميراث أو الزنا أو الإجهاض باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع وكرامة الإنسان.وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام لسنة 1990 يعاقب في على نشر وإذاعة تقارير المداولات المتعلقة بالإجهاض غير أنه بالرجوع إلى القانون العام نجد أن قانون العقوبات قد أورد نصوص قانونية تتعلق بجريمة الإجهاض في المواد 304 إلى 310غير أن المادة 310 تشير إلى كل تحريض على الإجهاض حتى ولو لم يؤدي إلى نتيجة ما وذلك إما بإلقاء الخطب في الأماكن العمومية أو الاجتماعات أو البيع أو العرض للبيع أو تقديم و لو في غير علنية أو العرض أو الإلصاق أو التوزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو التوزيع في المنازل للكتب أو الكتابات أو المطبوعات أو الإعلانات أو الملصقات أو الرسومات أو الصور الرمزية أو التسليم لشيء من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.وهو ما قد يقدم عليه الصحافي فيجعله عرضة للمساءلة الجزائية والمدنية[31].

---

[31] - وهو ما دهب إليه المشرع الفرنسي في نص عليه في المادة 10 من قانون رقم 17/175 المؤرخ في 1975/10/17 التي تنظم المادة 647 من قانون الصحة العمومية بتقريره لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 2000 فرنك فرنسي إلى 30000 فرنك فرنسي لمن يقوم بإحدى الطرق مهما كانت باستثناء تلك المسموحة للمنشورات الخاصة بالطب و الصيدلية والدعاية والإشهار المباشر أو غير المباشر الذي يعني

الفصل الثاني: أحكام المسئولية الجزائية عن جرائم الصحافة

إنه لمن المسلم به أن المسؤولية الجزائية هي تحمل كل شخص نتائج فعله الإجرامي ما دام كامل الأهلية وقادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها فلا تقوم المسؤولية الجزائية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز و كذا المكره.

وهذا ما يتعلق بالأحكام العامة في المسؤولية الجزائية ومحاسبة كل فرد بقدر ما يساهم به يجعله فاعلا أو شريكا في الجريمة ، يفلت في الغالب من العقـاب على جرائم ترتكب بواسطة الصحافة ، كل ذلك كان حافزا على البحث من أجل معرفة أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة وحتى نتمكن من معرفة واستخلاص أحكامها لا بد من معرفة ما نص عليه قانون الإعلام الصادر سنة 1990[32] بخصوص عوارض تطبيق الأحكام العامة و الحلول التشريعية المقترحة لها والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي وهذا ضمن المبحث الأول من هذا الفصل بعنوان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي.

لنصل إلى خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل الذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين الأول منه بعنوان الخصوصية من الناحية الإجرائية والثاني بعنوان الخصوصية من الناحية الموضوعية.

المبحث الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة.

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعويان الأولى عمومية و غايتها هي معاقبة الجاني على الجريمة التي ارتكبها في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و استقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو عرضه أو شرفه ...الخ .

وهذا في كل الجرائم بما فيها جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار...الخ .

أما الدعوى الثانية فهي دعوى مدنية و غايتها الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

و في إطار خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة سنقتصر في الدراسة ضمن هذا المبحث على توضيح الخصوصية من الناحية الإجرائية ضمن المطلب الأول و الخصوصية من الناحية الموضوعية ضمن المطلب الثاني.

---

[32] - راجع أحكام قانون الإعلام لسنة 1990.

المطلب الأول : الخصوصية من الناحية الإجرائية.

تثير مسألة المتابعة من أجل الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة: هما الشكوى و التقادم.

الفرع الأول : مسألة الشكوى.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه لم يكن قبل تعديله يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف مهما كانت الجهة الموجه إليها و ذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى و لكن بعد تعديله بموجب القانون 09/01 نجد أن المادتين 144 مكرر و144 مكرر 02 [33] نصتا صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى الهيئات ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة فهل يفهم من المادة 146 والمادتين 144 مكرر و144 مكرر 02 أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم وتكون بناءا على شكوى في الحالات الأخرى يمكن القول أنه في ظل التعديل الجديد تخضع المتابعة من أجل القذف المرتكب بواسطة الصحافة للقواعد الآتية:

1- إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو للدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام ، يكون على النيابة مباشرة المتابعة تلقائيا متى توافرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة الملاءمة[34].

2- إذا كان القذف موجها للهيئات العمومية أو الأفراد تكون المتابعة إما بناءا على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين تكون للنيابة ملائمة المتابعة.

3- وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة عليها. وهكذا فإن المشرع الجزائري "بعد" اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما كان معمول به قبل التعديل الأخير.

ودائما وفي إطار الشكوى، نجد أن تقديم شكوى من الأفراد يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بخلاف تقديم الشكوى من الهيئات فيثور إشكال من له الصفة والمصلحة في تقديم الشكوى وهو ما سنتناوله من خلال:

---

[33] - راجع أحكام المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

[34]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق . ص 222

أولا: بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية

ما يهمنا بهذا الصدد هو القذف والإهانة المرتكبة من طرف الصحافة والتي تشكل جرائم صحفية ضد المحاكم والمجالس القضائية فمن له الصفة والمصلحة في رفع الشكوى ؟ وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه لا يطرح هذا الإشكال[235] كون المادة 48 تقضي أن تكون الشكوى مقدمة من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو الهيئة القضائية الموجه إليها القذف أو الإهانة ونفس الشيء بالنسبة إلى محاكم التنازع ومجلس الدولة و محكمة النقض والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجد أن المادة 08 من القانون 09/01 المعدلة للمادة 146 من قانون العقوبات تشير إلى أن السب والإهانة أو القذف الموجه ضد المجالس القضائية والمحاكم بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادتين 144 مكرر و144 مكرر 01 من نفس القانون تطبق عليها نفس العقوبات دون الإشارة إلى مباشرة الدعوى العمومية بما إذا كانت تباشر من قبل النيابة العامة أو ممثل الهيئة أو رئيس المحكمة أو رئيس المجلس القضائي أو وكيل الجمهورية أو النائب العام بالمجلس القضائي أو من وزير العدل.....الخ.

غير أنه ومن خلال ما درج عليه القضاء في هذا المجال نجد أنه لشخص المتضرر الحق في رفع الشكوى متى كان محلا للإهانة أو للسب أو القذف و هذا يعني أنه كل من مسه القذف و الإهانة الموجهة إلى المحاكم أو المجالس القضائية يكون له الحق في تقديم شكوى مهما كانت صفته بشرط إثبات أنّ القذف مسّه وأنّه تضرر فعلا من الجريمة .

[35] - Fascicule nM17-presse-escercice de l'action publique et de l'action civil par Pierre Mingin. page 4.18.

ثانيا : القوات البرية و الجوية و البحرية.

يمكن اعتبار القوات البرية و البحرية و الجوية "كهيئات" و المادة 48 [36] في فقرتها الأولى تنص على القذف أو الإهانة الموجهة ضد الجيش بصفة عامة تكون المتابعة فيها بناءا على شكوى من وزارة الدفاع الوطني أو وزارة القوات العسكرية.... أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالعودة إلى قانون الإعلام لسنة 1990 أو قانون العقوبات نجد أنه لم يتطرق لمسألة من له الصفة في رفع الشكوى إذا تعرضت القوات البرية أو الجوية أو البحرية للقذف أو الإهانة أو أية جريمة أخرى من جرائم الصحافة و هنا نرجع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية التي تمنح الحق لكل متضرر من جريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام النيابة العامة.

و ينبغي الإشارة إلى أن قوات الجيش الوطني الشعبي بمختلف فروعها البرية و البحرية و الجوية، متى تعرضت للقذف أو السب كهيئة ، فإن الشكوى هنا تكون من الإدارة الوصية و هي وزارة الدفاع أو قائد القوات العسكرية أو رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة بناءا على ما ينص عليه الدستور الجزائري.

ثالثا: المؤسسات و الهيئات الدستورية.

الهيئات الدستورية هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم و لها سلطة عامة وهي تجتمع في مجلس عام مثل مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني (البرلمان بغرفتيه) مجلس الدولة.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 08 من القانون 09/01 المعدلة و المتممة للمادة: 146 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على أن الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل المحددة بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر[37](1) ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها بالمادتين السالفتين ذكرهما أعلاه و في حالة العود تضاعف العقوبة.

هنا نجد أن المشرع لم يبين من له الحق في طلب المتابعة الجزائية،و الراجح أنها تخضع لنفس الإجراءات الخاصة بالنيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية بصفة تلقائية.

و هنا علينا أن نبين أنه متى كان السب أو الإهانة أو القذف موجه إلى الهيئة نفسها فإن المتابعة تكون تلقائية من جانب النيابة العامة أو بطلب (شكوى) من البرلمان أما إذا كان القذف أو الإهانة أو السب موجها إلى شخص أو عضو من البرلمان بسبب الوظيفة، جاز له أن يطرح شكواه أمام النيابة مباشرة.

---

[36] - د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجزء الأول دار هومة..

[37] - cass crim 17/Aout/1849 pricite

رابعا: الإدارات العامة.

بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن الإدارات العامة ليس لها جمعية عامة جديرة بأخذ القرارات تبعث على المتابعة إذ أن الحق في رفع الشكوى هو حق مكتسب إذ يجب أن يكون الرئيس له الصفة في رفع الشكوى ليس فقط المدير الخاص بمصلحة الإدارة ولكن الرئيس مهما كان حتى ولو كان الوزير الذي تتبع له الإدارة وبالنسبة لمحافظة الشرطة فمحافظ الشرطة في حالة القذف الموجه إلى جميع أعوان المحافظة التابعين له هو الذي له الحق في رفع الشكوى[1].

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري ترك العمل في هذا المجال بمقتضى القواعد العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي تعطي الحق لكل متضرر،عون شرطة أو قاضيا أو ضابطا عموميا أو رئيس في أن يرفع شكواه مباشرة أمام النيابة العامة متى كان هذا الأخير محلا للقذف أو الإهانة أو السب[38].

الفرع الثاني: مسألة التقادم.

لم ينص المشرع الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الصحفية ومن ثمة تتقادم حسب القواعد العامة في حين نصت معظم التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي نص في المادة 65 [39] من قانون الإعلام أن جريمتي القذف والسب تتقادمان بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة.

والجدير بالذكر في إطار الإجراءات أنه و نظرا للخصوصية التي تقوم عليها الجرائم الصحفية، فإن المشرع الجزائري أضفى عليها نوعا من الخصوصية أيضا فيما يتعلق بإجراءات المتابعة حول هذه الجرائم وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع صراحة اتخاذ إجراءات التلبس عند المتابعة الجزائية بشأن جنح الصحافة أما باقي الإجراءات التي تطبق بخصوص المتابعة الجزائية عن جرائم الصحافة تبقى نفسها المنصوص عليها ضمن الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية التي تطبق على جرائم القانون العام دون أية خصوصية بما فيها الإجراءات التي تطبق على الدعوى المدنية التبعية.

وبعد أن انتهينا من دراسة خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة من الناحية الإجرائية ضمن المطلب الأول من هذا المبحث، ننتقل إلى دراسة الخصوصية من الناحية الموضوعية ضمن المطلب الثاني.

---

[38] - راجع المادة 144 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم23/06 المؤرخ في2006/12/20

[39] - راجع المادة 41 من قانون الإعلام لسنة 1990.

المطلب الثاني: الخصوصية من الناحية الموضوعية.

إن التجريم باعتباره قيدا على الحريات الفردية، ينبغي عليه أن يظل دائما في دائرة الاستثناء فلا ينبغي التوسع فيه أو الإفراط في استخدامه وإلا تحولت الحرية هي الاستثناء والقيد هو القاعدة وأن لا يلجأ إلى القيود إلا حال وجود ضرورة تبررها فإن هذا هو ذاته ما يحكم التجريم فلا يمكن الالتجاء إليه إلا لضرورة تدفع إليه وإذا ما لجأ إليه المشرع فإنه لابد أن يكون في إطار الاستثناء[40].

هذه الاعتبارات وأخرى جعلت المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تتميز بأحكام خاصة من الناحية الموضوعية ، سنحاول دراستها والتطرق إليها ضمن هذا المطلب من خلال توضيح الخصوصيات من ناحية التجريم ومن ناحية الجزاء فيما يلي :

الفرع الأول : الخصوصيات من ناحية التجريم.

تطبيقا لمبدأ الشرعية لا يكفي أن يجرم المشرع ما كان ضروريا لحماية مصلحة اجتماعية جوهرية وإنما يجب أن يحدد تحديدا كافيا الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها و أن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها.و لقد أخضع المشرع الجزائري جرائم الصحافة للمساءلة في قانونين هما قانون العقوبات وقانون الإعلام، والقانونين يشتركان في وجود العقوبة السالبة للحرية عند ثبوت وقائع مجرمة.

وسنحاول أن نستعرض باختصار ما يتضمنه من خصوصيات في مجال جرائم الصحافة.

1- نظرا لطبيعة العمل الصحفي نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام سنة 1990 بمقتضى المادة : 39 منه في الفقرة الأولى على أن : "مدير النشرية الدورية ملزم بالسير المهني".

غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام أتى بأحكام مميزة في مجال التجريم،بحيث أن مدير النشرية يتابع جزئيا كفاعل أصلي في الحالة التي يلتزم فيها بالسر المهني ولا يكشف عن هوية الكاتب الحقيقية الكاملة عند حصول متابعة جزائية عن جريمة صحفية، وهذا بخلاف القواعد العامة إذ أن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية فلا يسأل جزائيا إلا من ارتكب فعل مجرم يعاقب عليه القانون ولا يتابع جزائيا شخص مكان مرتكب الجريمة نتيجة تمسكه بالسر المهني كما هو الحال في قانون الإعلام بالنسبة لمدير النشرية.

---

[40] - الدكتور أحمد طالب. منهجية إعداد المذكرات والرسائل الجامعية (دليل الباحث). دار الغرب للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2001-2002.

و إن أردنا التعمق أكثر وعلى فرض عدم ذكر ومعرفة كاتب المقال لأسباب مقصودة أو ناتجة عن إهمال فإنه وإعمالا لما نص عليه قانون الإعلام في المادة السالفة الذكر ،نجد أن مدير النشرية هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية بوصفه فاعلا أصليا وهذا في نظرنا لا يتفق مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذ الأجدر أن يسأل جزائيا مدير النشرية بوصفه شريكا لا فاعلا أصليا.

2- أخذ المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1990 بنظرية التتابع في المسؤولية كما سبقت الإشارة إليه أعلاه إذ وخلافا للقواعد العامة نص قانون الإعلام على المسؤولية الجزائية للمؤلف ومدير النشرية كفاعل أصلي وإن لم تحصل متابعتهما جزائيا فان المسؤولية الجزائية تنتقل ويتحملها الناشرون وإلا الطابعون وإلا الموزعون وإلا الباثون وإلا البائعون وإلا ملصقو الإعلانات الحائطية وهي كما هو ثابت مسؤولية جزائية على أساس التتابع، فإن لم يسأل السابق في الدرجة يسأل الذي يليه بوصفه فاعلا أصليا[41].

وما يلاحظ في هذا المقام أنه يوجد اختلاف كبير عما هو منصوص عليه ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ولعل ما ذهب إليه قانون الإعلام في أخذه بنظرية التتابع في المسؤولية الجزائية يشكل الهدف من التجريم في المجال الصحفي،الذي ينبغي أن يراعي خصوصيات العمل الصحفي الذي يتميز بتداخل المهام وكثرة المشاركين فيه، وحتى لا يفلت من العقاب من ساهموا في ارتكاب جرائم صحفية بتطبيق القواعد العامة عندما نصفهم كشركاء في الجريمة فإننا نجد أن قانون الإعلام ولضرورة التجريم اعتبر بعض من ينطبق عليهم وصف الشريك كفاعل أصلي حتى لا يفلت من العقاب من ساهموا في ارتكاب جرائم صحفية بتطبيق القواعد العامة عندما نصفهم كشركاء في الجريمة فإننا نجد أن قانون الإعلام و لضرورة التجريم اعتبر بعض من ينطبق عليهم وصف الشريك كفاعل أصلي حتى لا يفلتوا من العقاب.

- نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية أي أنه ليس لها كيان قانوني وكان أحرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر بدلا من النشرية.

[41]- راجع المادة 41 و 42 من قانون الإعلام لسنة 1990.

الفرع الثاني: الخصوصيات من ناحية الجزاء.

أول ما يلاحظ في مجال الجزاء بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة أنه يخضع لثنائية الجزاء في قانون العقوبات وقانون الإعلام الصادر سنة 1990 وسنحاول أن نعرض الخصوصيات فيما يلي:

1- بالنسبة للعقوبات التكميلية وبالرجوع إلى أحكام قانون الإعلام لسنة 1990 نجده ينص في المادة 79 على أن مخالفة المادة 14 المتعلقة بإلزامية التصريح المسبق في الظرف الذي حدده القانون للنشرية أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية والمادة 18 المتعلقة بضرورة تبرير النشرية لمصادر تمويلها بالأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها...و المادة 19 المتعلقة بوجوب توافر التصريح من جانب النشرية على البيانات التي تحددها المادة نفسها والمادة 22 التي تشترط في مدير النشرية الدورية توافر الشروط المبينة في نفس المادة يوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.

ونجد في المادة 83 [42] من نفس القانون في الفقرة الأخيرة أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بالحجز على النشريات وهذا بالنسبة للبائع المتجول الذي لا يحترم القيود الواردة في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

وبالرجوع إلى المادة 99 من نفس القانون نجدها لا تنص على إمكانية أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في هذا القانون بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا وهذا من دون إغفال المبادئ العامة المتعلقة بالعقوبات التكميلية والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 15 الفقرتين الثانية والثالثة و التي تخص حالة الحكم في جناية أين يجوز للمحكمة الأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها مع عدم جواز الحكم في المصادرة في حالة الجنحة والمخالفة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة.

والمادتين 17 و 18 تنصان على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه وأن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم مستعار آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين ويترتب عن ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[43]

2/ بالنسبة للعود ما يلاحظ من أحكام المادة 63 الفقرة الأولى من قانون 1881/07/29 أنها شددت العقوبات الناتجة عن العود ولا تطبق إلا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 24 الفقرة الخامسة

---

[42] - راجع المادة 83 من قانون الإعلام لسنة 1990

[43] - نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عيه على أن لا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."

والمادة 32 الفقرة الثانية والمادة 33 الفقرة الثالثة من قانون الصحافة، فالقاعدة العامة إذا هي أن تشديد العقوبة الناجمة عن العود ليس مطبق على مخالفات وجرائم الصحافة استثناءا في القانون الفرنسي في ثلاث جنح، التحريض على التمييز أو على الكره والحقد العرقي حسب المادة 24 الفقرة الخامسة أو القذف العرقي diffamation raciale حسب نص المادة 32 الفقرة الثانية والسب العرقي حسب نص المادة 33 الفقرة الثالثة .

أما بالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 الذي يستخلص منه موقف المشرع الجزائري في شأن العود، نجد أنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه نظيره الفرنسي فتبقى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري هي التي تطبق على جرائم الصحافة بالنسبة للعود.

3/ وتجدر الملاحظة أنه إلى جانب تمتع رئيس البلدية والوالي بوظيفة الضبط الإداري حفاظا على النظام العام، هناك سلطة أخرى تتمتع بهذه الإمكانية على الرغم من كونها لا تتمتع بسلطات الضبط الإداري العام، وتتمثل في وزير الداخلية الذي يمارس صلاحيات محددة قانونا[44] .

فقد منح المرسوم 247/94 لوزير الداخلية صلاحيات القيام بالحفاظ على النظام العام في مادته الثانية، التي تنص : " يمارس وزير الداخلية والجماعات المحلية صلاحياته في الميادين التالية..... النظام العام والأمن العمومي "[45]

وبهذا النص أصبح وزير الداخلية مؤهلا لحجز النشريات وتوقيفها متى كانت مهددة للنظام والأمن العموميين.

زيادة على هذا فإن قانون الإعلام 07/90 نص في المادة 58 على إمكانية تمتع الإدارة المختصة رخصة استيراد النشريات الدورية وفي حالة عدم احترام أحكام المادة 57 يمكن للسلطة المختصة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب .....

وما يمكن ملاحظته هو أن الحجز المنصوص عليه في المادة 52 لا يدخل ضمن مفهوم الحجز كجزاء بل كتدبير أمن من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام وهو تدبير جوازي ومؤقت لكون المادة 58 جاءت بكلمة يمكن مما يعنى الجواز لا الوجوب.

مع الإشارة أنه ثمة اختلاف واسع بين الوضع القانوني الجزائري والدول العربية في مجال سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية المتعلقة بحجز وتوقيف النشريات، ففي النظام التونسي على سبيل المثال يوجب

---

[44] - أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصلا ديوان المطبوعات الجامعية ص:193.

[45] - صلاحيات وزيد الداخلية و الجمعات المحلية في المرسوم التنفيذي 94 /247 و المؤرخ في:1994/08/10 ج ر 53.

الفصل الثاني عشر من مجلة الصحافة، أجاز المشرع لوزير الداخلية حجز كل ما يقع نشره أو إدخاله إلى البلاد التونسية بصورة مخالفة لأحكام الإيداع القانوني[46].

فهذا التدخل الإداري يأتي تنفيذا لعدم احترام النشريات لشكليات الإيداع القانوني وليس بسبب المساس بالنظام والأمن العمومي.

و إذا كان لا يمكن الحكم على النظام القانوني الجزائري في تعامله مع حرية الصحافة في الظروف العادية لأن الظروف الاستثنائية هي التي طغت على الوضع في الجزائر فكيف كان موقفهم منها في هذه الظروف ؟.

هذا ما يتعلق بالخصوصيات من ناحية الجزاء وما لم يرد ذكره تطبق عليه الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات سيما ما يتعلق بظروف التخفيف ووقف التنفيذ وتعدد الجرائم... .

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي.

سبقت الإشارة في مقدمة هذا الفصل أنه حتى نتمكن من استخلاص أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة لابد من التطرق إلى عوارض تطبيق الأحكام العامة والحلول التشريعية المقترحة لها وهذا ما سنتناوله ضمن المطلب الأول من هذا المبحث.

أما المطلب الثاني فهو مخصص لدراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي.

المطلب الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة والحلول التشريعية المقترحة.

سنتناول ما نص عليه قانون الإعلام الجزائري الصادر بتاريخ : 03 أبريل 1990 تحت رقم90/07 من عوارض تحول دون تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية ومن ثمة التطرق إلى الحلول التشريعية المقترحة لها.

الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة.

تتمثل عوارض تطبيق الأحكام العامة التي تحول دون تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية فيما يلي:

---

[46] - محمد حمدان ، مدخل إلى قانون الإعلام و الاتصال في تونس منشورات معهد الصحافة و علوم الأخبار 1996.

1 اللاإسمية في التحرير:

وهو أن يظهر المقال في الصحيفة دون ذكر من ألفه وأعده أو أذاعه وهذا النمط من الكتابة التي تظهر للناس من دون بيان اسم صاحبها أو محررها والتي من شأنها أن تقيم عقبة أمام السلطات القضائية عند المسائلة الجزائية عن هذه الكتابة وعدم وجود من يسأل مباشرة عن هذا الفعل المجرم وأيا كانت العلل والأسباب التي تجعل الكتاب يحجمون عن كتابة أسمائهم قرين كتاباتهم فإن الواقع الحاصل في دول العالم تقريبا هو عدم خلو أي صحيفة من هذا الأسلوب في الكتابة ولم يعد في وسع أي مشرع أن يفرض على كاتب المقال أن يوقعه باسمه مما ينتهي إلى عرقلة سير أحكام المسؤولية الجزائية في صورها التقليدية وهو ما جعل من المشرعين يفكرون في ابتداع أحكاما جديدة لتنظيمها[47].

وفي هذا اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض فمنهم من يرى ضرورة كتابة اسم صاحب المقال أو مؤلفه وإلا لا يسوغ نشره للناس وركن أصحاب هذا الرأي إلى حق القارئ في معرفة شخص صاحب المقال ومؤلفه وهذا من باب معرفة الشخص الذي يحدثهم أو يكتب إليهم ومن ثمة يقرؤون له، إضافة إلى إمكانية المحاسبة إذا أخطأ المؤلف أو كاتب المقال أو مسائلته إذا وصف قوله بوصف الجريمة وهذا عند ذكر اسم المؤلف.

كما أنه لا يسوغ عقلا للإنسان أن يتعامل مع قوم وهو مصمم على إخفاء وجهه عنهم ومن أجل ذلك صدر قانون في فرنسا تحت رقم:55/66 سنة 1855 يتضمن إلزام الصحفي بأن يوقع مقاله إذا أراد نشره ولا يسوغ نشره إلا إذا كان موقعا من صاحبه وبعده صدر قانون الصحافة سنة 1881 أين أغفل هذا النص ضرورة الاسمية في التحرير .

والرأي الأخر ذهب إلى أن توقيع الكتابة باسم صاحبها لا ضرورة ولا مبرر له ذلك أن المهم هو موضوع الكتابة وليس شخص كاتبها[48]

غير أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الثاني وهذا بشروط إذ نص في المادة 38 من قانون الإعلام على أنه" يجب على الصحفيين والمؤلفين الذين يستعملون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم وجاءت المادة 39 بأن مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يتحرر المدير من إلزامية السر المهني بناءا على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى بهذا الغرض ويجب حينئذ عليه أن يكشف هوية الكاتب الحقيقة والكاملة وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه".

---

[47] - د. حسن سعد سند – جرائم الصحافة والنشر – ص 99.

[48] - عماد عبد الحميد النجار – المرجع السابق – ص 391 – 292 -.

2/ السر المهني(أسرار التحرير):

ويقصد بهذا المصطلح حق الصحفي عموما في إخفاء المصادر التي استقى منها المعلومات التي ينشرها للناس سواء كانت هذه المعلومات في خبر أو مقال أو غيره وهو شأنه شأن غيره من أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي والعديد من الموظفين العموميين المطالبين بعدم إفشاء الأسرار وإلا عوقبوا طبقا لأحكام قانون العقوبات التي تجرم إفشاء السر المهني وسرية التحرير من ضروريات العمل الصحفي حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف مصادر الخبر من فضحهم أو مسائلتهم أو الجهر بهم على غير رغبة منهم.

طبيعة العمل الصحفي و الصحيفة:

1/ طبيعة العمل الصحفي:

لقد كشف العصر الحالي عن فنون و إبداعات في مجال الإعلام و خاصة الصحافة، خاصة و أن العهد الذي كانت فيه الصحيفة تحرر من شخص صاحبها قد انقضى وأصبح يعمل الآن في الصحيفة مئات الأشخاص بل ألوف الأشخاص في مختلف التخصصات والفروع والفنون وأصبحت الصحف تعمل بإيحاء من كتل خارج نطاق الصحافة سواء كانت جمعيات أو أحزاب أو أشخاص وغيرها ولهؤلاء سيطرة حقيقة على ما تتناوله الصحيفة من مواد ويستمدون السيطرة من أموالهم ونفوذهم ومدى تأثيرهم على مراكز القرار.

وفي ظل هذا التصور يتقلص دور القائمين على الصحيفة وتستعصي أحكام المسؤولية الجزائية العامة في التوصل إلى تحديد من يعد فاعلا ومن يعد شريكا بل إن دور القائمين على الصحيفة ذاته أمر يوشك أن يكون ثانويا وأن الدور الحقيقي هو الذي يكمن خارج الصحيفة ويوجهها من بعيد وبذلك تزيد الصعوبة في شأن تحديد الفاعل أو الشريك في الجريمة الصحفية ومن ثمة كان لابد من تدخل المشرع بنصوص خاصة لجرائم الصحافة[1].

وهذا ما يعني صعوبة تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية التقليدية حيث يصعب تحديد من هو الفاعل ومن هو شريك وهم بالألوف بل إن الفاعلين الأصليين قد يكونوا من خارج الصحيفة وهم الذين يوجهونها من بعيد مما يزيد الأمر صعوبة فإن قيل أن هذه الألوف هي المسئولة عن الجريمة اتضح في ذهن المواطن على انه تقليص وحرمان من حرية الرأي والصحافة سلطة شعبية مما يقلق الجماهير على مستقبلها ويحدث بلبلة داخل المجتمع ككل ومن ثمة كان لابد من أن يتدخل المشرع لكي يحافظ على هذه الأمور و الاعتبارات

بنصوص تشريعية متميزة ومنفردة عن أحكام المسؤولية الجزائية العامة مراعيا في ذلك خصوصية هذا النوع من الجرائم وتكريس خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرام الصحافة[49].

ب/ طبيعة الصحيفة:

انقضى العهد الذي كانت فيه الصحيفة تحرر من شخص واحد ويستولي على كل ما يكتب فيها والعهد الذي يمكن لشخص واحد فيه أن يمتلك صحيفة ويملك حق توجيهها وإدارة دفة سياستها وباتت الصحيفة هذه الأيام مشروعا ضخما ذي طابع تجاري واقتصادي وإعلامي في وقت واحد وأصبحت المنجزات العلمية التي توفرت في هذا الزمان للصحافة والكاتبة والطباعة بصفة عامة أمرا يجل عن الوصف وأصبحت الصحف تطبع في أكثر من دولة وتصدر في أكثر من وطن في وقت واحد، وهذا ما يصعب من تطبيق الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى تمويل الصحف بكمية هائلة من الأموال يصعب على الفرد الواحد في غالب الأحيان تمويلها ومن ثمة أصبح الأمر بالنسبة للصحف أن يتولاها ويديرها مجموعة من الأشخاص والأموال الضخمة في شكل جمعية أو شركة وأحيانا تكون الدولة ذاتها .

لذلك كان لابد للمشرع من التدخل لحماية الصحيفة من هيمنة رجال المال عليها وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وإدارة سياستها حتى يمكن مسائلتهم عما يقع عن هذه الصحيفة من جرائم أو تلك إلا انه في ظل هذه المعطيات يستعصي تحديد المسؤولية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية[50]

وهي مكتوبا عليها اسم المهيمن عليها وعلى سياستها وإدارتها وهو مدير نشرها وإن يذكر ذلك في كل عدد من أعداد الدورية وهو ما جاء في نص المادة 23 من قانون الإعلام لسنة 1990 " يجب أن يذكر في كل عدد من أعداد الدورية اسم مدير نشرها و لقبه و اسم المالك و لقبه أو أسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة" وقبلها نصت المادة 19 من نفس القانون الفقرة 04 :"يجب أن يشتمل التصريح على ما يلي : اسم المدير ولقبه وعنوانه "[51] .

– كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 18 عناوين الإعلام وأجهزته بأنه "يجب على عناوين الإعلام وأجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك أي تبرر مصادر تمويلها".

---

[49] - د. حسن سعد سند – المرجع السابق ص 100.

[50] - عماد عبد الحميد النجار – المرجع السابق ص 397.

[51]- راجع المادة 19 من قانون الإعلام لسنة 1990

– وبعدما تعرضنا لأهم العراقيل والعوارض التي تحول دون تطبيق الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة، نتعرض للحلول التشريعية التي ابتدعت من مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري فيما يلي:

الفرع الثاني: الحلول التشريعية المقترحة.

سنتناول الحلول التشريعية المقترحة لنلقي الضوء على موقف المشرع الجزائري وذلك من خلال ما يلي :

1/ نظرية المسؤولية التضامنية :

تقوم على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة أنه فاعل لها ، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما فيجب أن يأخذ الشخص المسئول من بين من يمثلون الجريدة ليكن رئيس التحرير و بذلك يتسنى التحقيق بين مطالب الصحافة المكتوبة و بين مطالب العدالة .

2/ نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال :

أساسها تحميل مدير التحرير أو المدير المسئول أو الناشر المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر.

3/ نظرية المسؤولية المبنية على التتابع :

تقوم هذه النظرية على فكرة حصر المسئولين قانونا و ترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسئول فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع و هكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة ..الخ.

ولقد ذهب بعض الشراح إلى القول بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المدير في جرائم الصحافة لا تعد أن تكون حالة من حالات المسؤولية المادية أو الموضوعية و أنها قائمة سواء عرف الكاتب أو لم يعرف و سواء كان كاتب المقال أهلا لتحمل المسؤولية أو ليس أهلا لها و سواء وقّع رئيس التحرير أو المدير على العدد أو لم يوقّع كما أن هذه المسؤولية لا ترتفع عن كاهل رئيس التحرير أو المدير المسئول إذا ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بغيابه وقت حصول هذا النشر و كذلك الحال بالنسبة إلى مالك الجريدة و الناشر و الطابع.

فإن مالك الجريدة يملك الوسائل الفعالة لتحريك الرأي العام و التأثير عليه بما ينشر في جريدته من مقالات و أخبار و من ثمة لا يقبل منه أن يتنصل من مسؤوليته الجنائية المترتبة على النشر .

والناشر هو الشخص الذي قبل نشر المقال أو الخبر أو المطبوع و حقق هذا النشر بما يقتضيه من طبع ولصق و توزيع و أنه لا يسوغ عقلا أن تحمّل المسؤولية الجنائية إلى شخص الطابع و الموزع و البائع و يتنصل منها الناشر .

في حين ذهب البعض الأخر إلى القول بأن المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير أو المدير بما تنشره جريدته و إذنه بالنشر و يكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قبل المدير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى إدارتها و هذا يعني أن المسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة المكتوبة تعتبر استثناء على الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقضي

إن الإنسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا[52].

وإذا انتهينا إلى أن الراجح أن المسؤولية في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على أساس الخطأ المفترض و تنشأ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاما عن الإخلال بواجب سابق وتكفل للمتضرر الحصول على التعويض المستحق له في الأحوال التي يمكن فيها تعيين سبب الضرر.

فالمسؤولية المفترضة مبنية على الخطأ الذي يكون مفترضا في جانب الشخص المسئول و هذا يعني نقل عبء الإثبات من على عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم، على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية و التي بمقتضاها يقع على عاتق سلطة الاتهام استنادا على أن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته[53].

فالقانون يفرض دائما على الشخص الذي يحمّله المسؤولية الجزائية القيام بواجب، أنه لو قام به لما وقعت الجريمة فإهماله هو السبب في وقوعها و لذلك يسأل عنها .

و يبقى للشخص المسئول حق رفع أو دحض مسؤوليته الجزائية من خلال القيام بالطرق التي رسمها القانون إذ يجوز للشخص المسئول عن جرائم الصحافة أن ينفي مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة أو ينفي الخطأ من جانبه و إن كان هذا النفي من الأمور الصعبة في الغالب .

ولقد أقر المشرع الجزائري نظرية التتابع في المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة، إلى جانب إقراره لفكرة المسؤولية التضامنية ، فنجد قانون الإعلام يعتبر أن أول المسئولين عن مقال ينشر في نشرية

---

[52] - د. عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة و النشر – منشاة المعارف الإسكندرية 1997

[53] - د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص119

دورية هو المدير ثم يليه كاتب المقال و هو ما قررته المادة 41 منه " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر ...".

ونصت كذلك المادة 42 أنه : " يتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة في الصحافة المديرون و الناشرون و الطابعون أو الموزعون و البائعون و ملصقو الإعلانات " و أكدت المادة 43 أنه يمكن أن يتابع إلى جانب مدير النشرية أو الناشر، المتدخلون في العملية الصحفية الذين تم النص عليهم في المادة 42 وهم : الطابعون ، الموزعون و البائعون ....الخ.

و من هنا تبرز فكرة التتابع من خلال حصر المسئولين و ترتيبهم على نحو معين و انتقال المسؤولية على التتابع بينهم.

كما تبرز فكرة المسؤولية التضامنية من خلال ما جاءت به المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات التي صرحت أنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر (الإساءة إلى رئيس الجمهورية) بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو غيرها فإن المتابعة تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد مدير النشرية و ضد مسئول التحرير و كذلك ضد النشرية نفسها[54].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ذهب بخلاف المشرع المصري حينما لم يقر حالات يعفي من خلالها المدير أو رئيس التحرير من المسؤولية الجزائية و ترك ذلك للقواعد العامة إذ أن المادة 195 من قانون العقوبات المصري نصت على أنه:" ... ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجزائية رئيس التحرير أو المحرر المسئول:

إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه و قدّم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات و الأوراق المساعدة على معرفة المسئول على ما نشر إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة... و أثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته الجريدة.ة .

وبعدما انتهينا من دراسة عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة والحلول التشريعية المقترحة لها ، نتطرق إلى المسئولون عن جرائم الصحافة بما تتميز مسؤوليتهم الجزائية من أحكام عن المسؤولية الجزائية المقررة ضد مرتكبي جرائم القانون العام وذلك من خلال المطلب الموالي.

---

[54] - د. أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجزء الأول دار هومة ص 102

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي.

نتناول ضمن هذا المطلب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بالرجوع إلى أحكام المواد:41-42-43 من قانون رقم:07/90 المؤرخ في:1990/04/03 المتعلق بالإعلام ومقارنتها بالأحكام العامة للمسؤولية الجزائية التي نص عليها قانون العقوبات.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

قبل التطرق إلى أحكام قانون الإعلام السالف ذكره ، لابد من التذكير بما تضمنه قانون العقوبات بخصوص الفاعل الأصلي والشريك.

1/ الفاعل الأصلي والشريك في قانون العقوبات:

يعتبر فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة 41 من قانون العقوبات كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي وقد يرتكب الفاعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص.

أما الاشتراك فهو شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو الأتي:"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عملا مساهمة في ارتكاب الجريمة ، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات لاسيما منها التشريعيين الفرنسي والمصري، فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي[55]

1- فما مدى احترام قانون الإعلام للمبدأ العام المكرس بقانون العقوبات بخصوص الفاعل والشريك.

---

[55]- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال و الجرائم ضد الأشخاص ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2006 ص171.

2/الفاعل الأصلي والشريك في قانون الإعلام:

يستخلص من أحكام المواد:41-42-43 من قانون الإعلام الصادر بتاريخ:1990/04/03 أن كلا من المدير وكاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية كل مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية(المادة41).

وبوجه عام يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة، المديرون والناشرون وإلا فالطابعون وإلا فالموزعون وإلا فالباحثون وإلا فالبائعون وإلا فملصقو الإعلانات الحائطية(المادة42).

والواقع أن المادة 144 مكرر من قانون العقوبات لم تخرج عن هذه القاعدة حيث نصت على مسؤولية كل من مرتكب الفعل ومسؤولية النشرية غير أنها أضافت إليها مسؤولية رئيس التحرير الذي تعتبر مسؤوليته مستحدثة لم نجد لهما مثيلا في القانون المقارن[56]

والأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل أصلي ومدير النشرية كشريك وهذا بتطبيقنا للأحكام العامة السالف ذكرها التي تضمنها قانون العقوبات.

فقد يحصل في الممارسة القضائية أن مدد القضاة مفهوم الفاعل فيحولون أعمال الاشتراك إلى أعمال مشكلة للجريمة، جاعلين بذلك من المساهم الثانوي في الجريمة فاعلا رئيسيا وكثيرا ما يكون ذلك بدافع قمعي أي لتجنب مانع قانوني يحول دون معاقبة الشريك وقد يكون هذا التمديد بفعل المشرع نفسه حيث يضفي القانون على شخص صفة الفاعل في حين أنه أصلا شريك ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري التي جعلت من مديري النشر والطابعين والموزعين والباثين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية فاعلين أصليين في جرائم الصحافة.

غير أنه في حالة ما إذا كان كاتب المقال موضوع اتهام فإن مديري النشر والطابعين والموزعين والبائعين والباثين وملصقي الإعلانات الحائطية يتابعون حينئذ كشركاء (المادة43) وهو نص مقتبس من المادة 42 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في:1881/07/29 المعدل والمتمم .

غير أن القانون الفرنسي نص في المادة 43 الفقرة الأولى منه على أنه في حالة ما إذا كان مدير النشر موضوع اتهام، يكون كاتب المحرر شريكا له.

وسنتناول فيما يلي المسئولين عن الجرائم الصحفية على التوالي:

---

[56] - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص210

أ/ **المؤلف(الكاتب):**

وهو أساس الفكرة المجرمة التي تتضمنها الجريمة موضوع المسائلة الجنائية وهو كذلك في جميع الأحوال إذا لم يشاء النشر ولكن غيره أراد ذلك يعتبر هذا المؤلف هو الغير في نظر الشارع إلا إذا كان هذا برغبة المؤلف المبدع فيعتبر في مقام المؤلف، المبدع ناقل الحديث ومصوره شريطة أن يتقدم به للنشر[57].

ومعنى ذلك أن المؤلف يجب أن يتوفر في حقه مصدر الأفكار المنشورة بأن أبدعها أو قدمها للنشر وأن يكون راغبا في إذاعتها ونشرها فإن نشرت بغير رضاه أو غفلة منه وبدون علمه وموافقته الصريحة فلا تقدم هذه الصفة في حقه فإذا قدمها لمجرد الاطلاع وإبداء الرأي دون العزم على النشر ورغم ذلك نشرها رئيس التحرير لا يكون في الإمكان معاقبة المؤلف مادام ثبوت رغبته في النشر غير متوفرة والمشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الإعلام أوجب على الصحفيين والمؤلفين الذين يستعملون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابة مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

ب/ رئيس التحرير:

فكرة المسؤولية في حق رئيس التحرير تأتي من كونه المهيمن على الصحيفة و ما ينشر فيها ومنهم من أوجب كتابة اسم رئيس التحرير وبكتابة واضحة في صدر الصحيفة وفي صفحتها الأولى وفي جميع الطبعات وهم الذين لهم الهيمنة والإشراف الفعلي على الصحيفة فرئيس التحرير هو بحسب الأصل من توجه إليه المسؤولية الجنائية و يسأل سواء عرف المؤلف أو لم يعرف فمسؤوليته تكون دائما وفي جميع الحالات[58].

و الحكم بأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة متبناها صفته و وظيفته في الجريدة و هي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة و بصورة عامة دوره في الإشراف و لو صادف أنه لم يقم بالإشراف الفعلي على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة.

و لعل هذا ما قصده المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1990 عندما اشترط بعد أن جعل إصدار النشرية الدورية حر و تقديمه التصريح المسبق في ظرف لا يقل عن الثلاثين يوما من صدور العدد الأول من أجل تسجيله و رقابة صحته أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية[59].

---

[57] - د. عبد الحميد الشواربي –المرجع السابق ص 409

[58] - راجع المادة : 23 من قانون الإعلام لسنة 1990.

[59] - راجع المادة : 14من قانون الإعلام لسنة 1990 .

ج/ الطابع :

وهو أول من يتحمل المسؤولية الجنائية بصفة ثانوية إذ الأصل مسائلة رئيس التحرير و المؤلف أو الناشر فإن تعذر الوصول إلى هؤلاء انتقلت المسؤولية إلى الطابع و هنا مدير المطبعة بصفته الذي يعطي الأوامر إلى عمال المطبعة و لا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو ممثلا لملاكها أو كانت المطبعة تملكها شركة أو جمعية فإنّ مدير المطبعة هو المسئول عن كل الكتابات المجرمة التي تكون في المطبوع و نعني هنا الجريدة[60].

د/ الموزع:

وهو من يتولى توزيع المطبوع أو النشرية الدورية و هذا ما لم يثبت عدم إلمامه بالجريمة التي تضمنها المطبوع و تعذر معاقبة من سبقوه على سبيل التتابع و هذا لعدم العلم بهم و معرفتهم اسما أو صفة.

والموزع جعله المشرع الجزائري في الرتبة الرابعة على التوالي بعد المدير و الناشر و الطابع ثم نص بعده في نص المادة 42 من قانون الإعلام لسنة 1990 على...أو الموزعين.

هـ/ البائع:

وهو الذي يتاجر في المطبوع أو الجريدة موضوع الجريمة و لا يهم أن يتخذ محلا له للبيع فيه كصاحب المكتبة أو محل بيع الأشرطة أو البيع في الطرقات و الذي يميزه و يفرقه عن الموزع أن ذلك يبيع بمقابل أما الموزع فيجوز أن يكون بالمجان و لإمكان مسائلة هذا الشخص عن الجريمة الواردة في المطبوع الذي يبيعه ، يجب أولا أن يعلم البائع ما يتضمنه هذا المطبوع الذي يبيعه و ثانيا أن لا يعرف لهذا المطبوع مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو مستوردا ،فمعرفته بأي من هؤلاء تحول دون مسائلته و إذا سؤل أعتبره القانون فاعلا أصليا في الجريمة و هذا بخلاف القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهنا المشرع الجزائري أورد نص المادة 54 من قانون الإعلام لسنة 1990 و الذي يقضي : " بإخضاع بيع النشريات الدورية الوطنية و الأجنبية و توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية و مخالفة هذا الإجراء من قبل البائع يعرضه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 83 من قانون الإعلام لسنة 1990[61].

---

[60] - وقد أورد المشرع الجزائري الطابع كشخص مسئول كغيره من الناشر و رئيس التحرير ومدير النشرية و هذا عن الجرائم المرتكبة بواسطة النشريات الدورية بموجب المادة 42 من قانون الإعلام لسنة 1990 وبالإضافة إلى ذلك ألزمه أي الطابع بأن يطلب من الناشر وصل الإيداع للتصريح وهذا قبل أي نشر دوري.

[61] - راجع المادة 83 من قانون الإعلام لسنة 1990.

و/ اللاصق:

وهو الذي يوفر للجمهور العام بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصق المطبوع على الحوائط و القوائم حيث يسأل اللاصق بوصفه فاعلا أصليا للجريمة التي يتضمنها المطبوع الجاري لصقه شريطة أن يلم اللاصق بمضمون المطبوع الذي يمارس لصقه و إذا تعذر على السلطات القضائية معرفة الطبقة التي تعلوه في أية درجة من درجاتها و هم: المؤلف و الناشر و الطابع و المستورد أو الموزع و البائع و اللاصق في درجة واحدة دنيا تحتجب مسؤولياتهم الجنائية تماما عند معرفة سابقيهم و عدم علمهم بالمضامين التي يحتويها المطبوع الملصق سيما و أن الأصل في هؤلاء عدم الإلمام فعلا بهذه الأمور.

وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون الإعلام لسنة 1990.

م/ المستورد:

وهو الذي يجلب المطبوع من الخارج و يكون محل تأثيم ما لم تكن مسائلة المؤلف أو الناشر في الخارج حيث اعتبر القانون أن المستورد فاعلا أصليا في الجريمة التي يتضمنها المطبوع شريطة أن يكون يعلم بها و هذا من باب أنه هو الذي يذيع الجريمة في بلده[62].

وبعدما انتهينا من دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم الصحافة ننتقل لدراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

---

[62]- د/حسن سعد سند –المرجع السابق الصفحة 106-107.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن ما تقدم بشأن مسؤولية الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها، تقره التشريعات الحديثة قاطبة و لا تثير خلافا في الفقه أو القضاء إلا أن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري و هو من الموضوعات التي كانت مثار جدل و نقاش في الفقه و القضاء و ذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصا مميزا عن ممثله يسأل عن هذا الفعل و توقع عليه عقوبة أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه.

تلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي انتهى المشرع الجزائري إلى الأخذ بها مؤخرا في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم:15/04 المؤرخ في: 2004/11/10 مثلما أخذت بها معظم التشريعات في القانون المقارن.

و سنتطرق فيما يلي لشروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم إلى مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة و ما تثيره من إشكالية في التطبيق العملي.

1/ شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم: 15/04 نجدها تنص على أن:"... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " و هذا النص مقتبس من المادة 2/12 من قانون العقوبات الفرنسي[63].

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منّفذة أو يتم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب الإشارة على أن المادة 51 مكرر المستحدثة حصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام.

و لتجاوز صعوبة السلوك محل المسائلة الجزائية نجد أن غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسئولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ، كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أما الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي و خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت

---

[63] - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ،ص222

أركان الجريمة و شروط المتابعة فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و متميزة. و بعدما انتهينا من شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ننتقل لدراسة مسؤولية النشرية كشخص معنوي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة و ما تثيره من إشكالية في التطبيق العلمي.

2/ المسؤولية الجزائية للنشرية:

لقد نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم: 23/06 المؤرخ في : 2006/12/20 على المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة و ذلك بمقتضى المواد 144 مكرر، 144 مكرر1 و 146 من قانون العقوبات.

وما يلفت الانتباه هو تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للنشرية على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية و من ثمة ليس لها كيان قانوني و كان الأحرى بالمشرع إن كانت نيته تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة و النشر التي تصدر عنها النشرية .

العقوبة المقررة للنشرية:

تعاقب النشرية بغرامة من : 500.000 دج إلى2.500.000 دج (المواد 144 مكرر،144 مكرر1، 146 قانون العقوبات)[64].

بعدما انتهينا من دراسة عوارض تطبيق الأحكام العامة و الحلول التشريعية المقترحة لها و كذا المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و المعنوي ننتقل إلى دراسة خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة ضمن المبحث الثاني.

---

[64]- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال و الجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2006.

الخاتمة:

إن النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة أن الصحافة تتمتع بحرية التعبير و قد تجلى واضحا في مواطن كثيرة كيف نجح المشرع حال تنظيمه لهذه الحرية في تحقيق التوازن بين الحق في حرية الصحافة الدستوري و حق المجتمع الطبيعي في سلامة الأمن و النظام العام .

فبعد أن اعترف الدستور بحرية الإعلام و منه الصحافة المكتوبة جاء المشرع ليكرس هذه الحرية من خلال قانون الإعلام و قد بدا ذلك واضحا حينما نظم و ضبط المبادئ و القواعد الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة المكتوبة و التي لا يمكن أن تقوم لها قائمة و لا يستوي الحديث عنها في بلد ما إلا باجتماعها .

فقد سمح المشرع للأفراد الحق في ملكية المؤسسات الصحفية و فتح الباب أمامهم لإصدار الصحف، أين أقر صراحة بحرية الإصدار بعد أن كان في السابق حكرا على الدولة و لم يشترط من أجل ذلك سوى تصريح بسيط لدى الجهة القضائية و هذا على خلاف تشريعات أخرى أين يتوقف إصدار الصحف فيها على ضرورة الترخيص المسبق من الإدارة المختصة و حتى يكتمل تنظيمه لحرية الصحافة المكتوبة جاء المشرع في مرحلة أخيرة ليبسط تنظيمه على أهم مبادئ حرية الصحافة المكتوبة و هو الحق في تداول الصحف بإجراءات بسيطة جدا لا ترق إلى مصاف القيود كما هو الحال في بعض التشريعات التي تفرض الرقابة المسبقة على توزيع الصحف .

و قد كان هذا على الرغم من كون قانون الإعلام مبني على فكرة الحق في الإعلام و ليس على حرية الصحافة إذ أن هذه الحرية تعتبر من الحريات التي يصعب رسم حدودها، هذا الذي كان سببا حقيقيا في خلق التوتر بين الصحافة و القضاء .

غير أن حرية الصحافة المكتوبة لا تعني الفوضى وهنا يأتي دور الجهاز القضائي الذي يؤمن لها الانسجام في العمل .

و يجب أن نذكر بأن الصحافة المكتوبة تعد من أهم وسائل نقل الآراء و التعبير عن المواقف لذا وجب عليها كجهاز مسئول أن تلتزم بالحدود الشرعية و ألا تحيد عنها لغرض غير مشروع.

و ليعلم المسئولون عن الإعلام أن القانون لا يتدخل مطلقا في عملهم إلا إذا تجاوزوا حدود المباح و دائرته فحقا أن هناك من القيود ما يفرض على الصحافة لكنها تعد ضرورة لا بد منها ، و من ثمة تظل نظرية الضرورة بشروطها المتعارف عليها في الفقه و القضاء هي السياج الذي يقي فكرة النظام العام من أن تنال منه حرية الصحافة المكتوبة أو تهدده بما تنشره.

ومن جهة أخرى فانه بعد هذه الدراسة بدا واضحا أن المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة لها أحكامها الخاصة التي تميزها عن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم القانون العام، و عليه أصبح لازما على المشرع الجزائري تعديل قانون الإعلام ، على الأقل فيما يتعلق بالأحكام الجزائية منه، وذلك من أجل تحقيق انسجامية النصوص التشريعية وتوافقها فيما بينها ، بحيث تتحقق فعلا سياسة جزائية خاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة وذلك بمسائلتها بواسطة قانون واحد خاص بها بدلا من قانونين ، قانون الإعلام وقانون العقوبات.

زد إلى ذلك ضرورة إعادة النظر بخصوص المسؤولية الجزائية للنشرية كشخص معنوي بمساءلة مديرية الطباعة و النشر كونها هي التي تتمتع بالشخصية المعنوية و لها كيان قانوني بخلاف النشرية.

وعلى كل فمهما بلغت درجة الاعتراف للصحافة المكتوبة بالحرية من طرف التشريع و القضاء و مهما تم العمل على توفير الضمانات الدستورية و القانونية فإنه تبقى الممارسة الصحفية السليمة هي أفضل ضمانة لحرية الصحافة المكتوبة.

قـائـمـة المصادر والمـراجـع

الكتب :

1- الدكتور أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة 2006 دار هومة.

2- الدكتور أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2006 دار هومة.

3- الدكتور عمار عبد الحميد النجار. الوسيط في تشريعات الصحافة. مكتبة الأنقلومصرية. سنة الطبعة 1985. مصر.

4- الدكتور عبد الحميد الشواربي. جرائم الصحافة والنشر وقانون الحماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء الفقه والقضاء.

5- الدكتور حازم النعيمي. الحرية والصحافة في لبنان. العربي للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. جانفي 1989.

6- جيلالي بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. الجزء الأول والثاني. المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار. سنة الطبعة 1999.

7- نواصر العايش. تقنين العقوبات. النصوص القانونية ومبادئ الاجتهاد القضائي. مطبعة عمار قرفي. باتنة. الجزائر 1991.

8- الدكتور حسن سعد سند. الوجيز في جرائم الصحافة والنشر. دار الفكر الجامعي. مصر. سنة الطبعة 2002.

9- الدكتور أحمد طالب. منهجية إعداد المذكرات والرسائل الجامعية (دليل الباحث). دار الغرب للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2001-2002.

10- الدكتور علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات –القسم الخاص- جرائم

11- الدكتور محمد العساكر، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير – غير منشور

12- الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى. سنة 2001.

13- الدكتور محمد صبحي نجم. قانون العقوبات. القسم العام (النظرية العامة للجريمة) الكتبة القانونية. الطبعة الأولى. الأردن. سنة 2000.

14- الدكتور محمد نجم صبحي. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم الخاص. طبعة 1990. ديوان المطبوعات الجامعية.

النصوص القانونية :

15- الدستور الجزائري لسنة1996 عدد 77 الجريدة الرسمية لسنة 1990.

16- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

17- الأمر 66 رقم 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

18- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

19- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

20- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

21- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام الجزائري.

22- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

23- القانون رقم 91/04 المؤرخ في 1991/1/8 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

24- القانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982. المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

25- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

26- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. الجريدة الرسمية لسنة 2001 العدد 34.

27- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتضمن قانون الإعلام.

28- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون والعقوبات.

29- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري. الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 11 ماي 1971 المعدل المتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في 05 جانفي 1973 الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 16 جانفي 1973.

30- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها.

المجلات و النشرات :

31– الاجتهاد القضائي. ديوان المطبوعات الجامعية. سنة 1987.

32– المجلة القضائية. مجلة صادرة عن المحكمة العليا.

33– مجموعة قرارات المحكمة العليا. صادرة عن وزارة العدل.

34– غ ج م ق 3 قرار 1995/07/16 ملف 107891 : غ منشور.

35– غ ج م ق 3 قرار 1995/12/30 ملف 108616 : غ منشور.

36– غ ج م ق قرار 1995/12/03 ملف 108616 : غ منشور

37– غ ج م ق 2 قرار 99/11/02 ملف 195535 غ منشور

38– غ ج م ق 2 قرار 99/09/07 ملف 197811 : غ منشور.

النصوص القانونية باللغة الفرنسية :

39– قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881.

40– القانون رقم 72-546 المؤرخ في جويلية 1972 المعدل والمتمم لقانون 29 جويلية 1881. الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 2 جويلية 1972.

41– Juris –Classeur Pénal. Fascicule 03 –Presse. Liberté de la presse imprimerie et librairie. Dépôt légal. Pierre Mangin. Composé et rédigé par Claude Leclerc. 2. 1986.

42– Juris –Classeur. Pénal. Fascicule 05. Presse. Droit de rectification et Droit de réponse. Albert Chavanne. 2.1978.

43– Juris –Classeur. Pénal. Fascicule 06. Presse. La diffusion Pierre Mangin.8.1986.

44– Juris –Classeur. Pénal. Fascicule 08. Presse crimes et délits commis par la voie de la presse ou par tout autre moyen de publication. Albert. Chavanne. 8.1964.

45– Juris -Classeur. Pénal. Fascicule 09. Presse. Provocation aux crimes et aux Délits. Albert Chavann. 11.1964.

46–

47– Juris -Classeur. Pénal. Fascicule 10. Presse. Offense au présudent de la république. Délits contre les chefs et agents diplomatiques étrangers fausses nouvelles. Albert Chavanne. 11.1987.

48– Juris –Classeur. Pénal. Fascicule 14. Presse. Publication interdicts. Albert Havana. 2.1986.

49– Juris –Classeur. Pénal. Fascicule 16. Presse. Competence. Pierre Mongin. 11.1985.

50– Juris –Classeur. Pénal. Fascicule 17. Presse. Exercice de l'action publique et de l'action civile. Pierre Mongin. 2.1987.

51– Juris –Classeur. Pénal. Fascicule 18. Presse. Saisine de la juridiction compétente. Procédure. Voies de recours. Prescription. Peines complémentaire. Récidive. Non. Cumul des peines. Circonstances atténuantes. Sursis. Contrainte par corps. Pierre Mongin.5.1987.

الفهرس

المقـــدمة.....أ

الفصـــل الأول

المبحث الأول جرائم الشرف و الاعتبار.....4

المطلب الأول: جريمة القذف و السب.....4

الفرع الأول: جريمة القذف.....4

الفرع الثاني: السب Injure.....10

المطلب الثاني : جرائم الإهانة.....12

الفرع الأول: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب.....12

الفرع الثاني: إهانة الهيئات النظامية والأديان.....16

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام.....17

المطلب الأول : جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة ووحدتها الوطنية.....17

الفرع الأول : جريمة التحريض على الجنح والجنايات ضد الدولة:.....17

الفرع الثاني: جريمة الإساءة للدفاع الوطني.....19

المطلب الثاني: جرائم النشر.....20

الفرع الأول:المحظورات المتوقفة على حماية مصلحة الدفاع الوطني والنظام العام.....20

الفرع الثاني: المحظور من النشر لحسن سير العدالة.....22

الفصـــل الثـاني

المبحث الأول: خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة.....25

المطلب الأول : الخصوصية من الناحية الإجرائية.....26

الفرع الأول : مسألة الشكوى.....26

الفرع الثاني: مسألة التقادم.....29

المطلب الثاني: الخصوصية من الناحية الموضوعية.....29

الفرع الأول : الخصوصيات من ناحية التجريم.....30

الفرع الثاني: الخصوصيات من ناحية الجزاء.....32

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي 35
المطلب الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة والحلول التشريعية المقترحة 35
الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة 35
الفرع الثاني: الحلول التشريعية المقترحة. 39
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي 42
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....42
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....47
الخاتمـــــة 49
قائـــمة المصادر والمراجع.....51